[14] ذكره الشيخ (4) وغيره (5)، ويأتي ما يدل على ذلك (6). 6 - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك. (18468) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، فصل (1) بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18469) 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلها بعد العشاء الآخرة (1) أربع ركعات.

(4) راجع الاستبصار 2: 256 / 901. (5) راجع مختلف الشيعة: 299. (6) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب من أبواب أقسام الحج. الباب 6 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 468 / 1 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 7 وأخرى في الحديث 3 من الباب 8 وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في المصدر: فتصلي. (2) التهذيب 5: 188 / 626. 2 - الكافي 4: 469 / 2. (1) (الآخرة) ليست في المصدر. (*)
